



المملكة العربية السعودية  
وزارة الحرس الوطني - الشؤون الصحية  
الإدارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات

**كراسة الشروط والمواصفات لمنافسة  
تأجير وتشغيل وصيانة مكتب خدمات عامة  
في المدينة السكنية MC بالرياض  
رقم المنافسة: 0000000**



..

الشروط والمواصفات

**البند (1) الغرض من المنافسة:**

تعلن الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني عن رغبتها في بتأجير وتشغيل وصيانة مكتب خدمات عامة في المدينة السكنية MC، بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالرياض.

**البند (2) المواعيد المتعلقة بالمنافسة:**

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمنافسة حسب الجدول أدناه:

| المرحلة                    | تاريخ الاستحقاق                                 |
|----------------------------|-------------------------------------------------|
| تاريخ استلام وفتح المظاريف | يوم ***** بتاريخ: *****<br>تبدأ من الساعة ***** |
| موقع فتح المظاريف          | منصة فرص                                        |
| مدة العقد                  | 5 سنوات                                         |

**البند (3) الاستفسارات وزيارة الموقع:**

يمكنكم في حال وجود استفسارات وللتنسيق لزيارة الموقع، التواصل مع أحد موظفي تطوير الأعمال على الأرقام التالية:  
المنطقة الوسطى:

هاتف رقم: 8011111 - 11 - 966 +  
تحويلة رقم: 17678 - 10731 - 18714 - 40195

**البند (4) شروط التقديم:**

يجب على المتقدم تعبئة خطاب العرض موقعاً ومختوماً وموضحاً فيه قيمة الإيجار السنوي رقماً وكتابة غير شامل ضريبة القيمة المضافة وتقدم العروض في أطرف مغلقة في موعدها.

4.1 أن يكون المتقدم حاصل / مانح على امتياز تجاري وفق لائحة ونظام الامتياز التجاري مع ممارسة أعمال الامتياز لمدة لا تقل عن سنة واحدة من قبل منفذين بيع مختلفين.

4.2 ارفاق العقد امتياز سارية المفعول.

4.3 يجب على المتقدم أن يرفق مع عرضه الوثائق التالية سارية التاريخ عليها الختم الرسمي للشركة أو المؤسسة:

- صورة من السجل التجاري أو الترخيص النظامي في مجال الأعمال المتقدم لها.
- صورة من شهادة انتساب الغرفة التجارية.
- صورة من الترخيص البلدي
- صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية.
- صورة من شهادة الزكاة والدخل.
- صورة من شهادة التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة.
- صورة من رخصة الاستثمار إذا كان المستثمر مرخصاً حسب نظام الاستثمار الأجنبي.
- صورة من شهادة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بشأن تحقيق نسبة السعودة.
- 4.4 ضمان بنكي نهائي يعادل (15%) خمسة عشر في المئة من قيمة الإيجار السنوي للعرض ساري المفعول لمدة العقد.
- 4.5 يوقع ويختم العرض من المتقدم (على كل ورقة) فإن كان مقدماً من شركة أو مؤسسة يوقع عليه ممن يملك تمثيلها نظاماً، كما يجب ختم العرض وكافة مرفقاته، بختم مقدم العرض.

#### **البند (5) أهلية مقدمي العروض:**

لا تحق المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

- 5.1 من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.
- 5.2 المفلسون أو المتعشرون وفقاً لأحكام نظام الإفلاس، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.
- 5.3 الشركات أو المؤسسات أو غيرها في حال ثبت للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني تعثرهم أو إعسارهم بالدفع من خلال تعاملات سابقة.
- 5.4 الشركات أو المؤسسات التي جرى حلها أو تصفيتها.
- 5.5 ناقصوا الأهلية.

#### **البند (6) نظام المنافسة:**

تخضع هذه المنافسة استثناءً لأحكام المواد (الحادية والستين، والثانية والستين، والثالثة والستين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 58) بتاريخ 4 / 9 / 1427هـ، وللـفصل (التاسع عشر) من لائحته التنفيذية المتعلق بتنظيم قواعد تأجير العقارات الحكومية واستثمارها وما يرتبط بذلك من أحكام، ولنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 13/11/1440هـ وللائحة التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 21/3/1441هـ فيما لم يرد به نصاً بالمواد المذكورة من النظام السابق ولائحته التنفيذية وأي أحكام بشأنه من الأوامر السامية والتعاميم الوزارية المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

## **البند (7) مدة التجهيز والتشغيل:**

يلتزم مقدم العطاء بتجهيز وتشغيل الموقع على نفقته الخاصة وفق اشتراطات الإدارات الفنية (المشاريع، الصيانة، تطوير الأعمال، صحة البيئة والسلامة ومكافحة الحرائق وغيرها) وذلك في مهلة سماح غير مدفوعة وخلال شهرين من تاريخ خطاب الترسية، تشملها 15 يوم يلتزم المستأجر / المستثمر بتقديم المخططات. ويجوز تمديدها حسب ما تراه الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني بموجب خطاب رسمي. وعند انتهاء مهلة السماح المحددة سيتم تسليم محضر استلام الموقع للمستأجر / مستثمر واحتساب القيمة الإيجارية.

## **البند (8) تكاليف الخدمات:**

نظرا لارتباط الموقع بخدمات الجهة المؤجرة بحيث لا يمكن فصل الخدمة عن خدمات المرفق العام يلتزم المستأجر / المستثمر بدفع قيمة الخدمات الماء والكهرباء مبلغ سنوي قدره (3,000) ثلاث الاف ريال غير شامل لضريبة القيمة المضافة.

## **البند (9) صيانة العين المؤجرة:**

يلتزم مقدم العطاء عند الترسية بالصيانة والنظافة والحراسة اللازمة للمحافظة على العقار دون أدنى مسؤولية على الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني حسب قائمة الغرامات والجزاءات.

## **البند (10) الشروط العامة:**

10.1 يلتزم المستأجر / المستثمر بالبدء في تقديم الخدمة خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ خطاب استلام الموقع.

10.2 على المستأجر / المستثمر أن يقدم برنامجاً زمنياً وخطة تتضمن:

أ. الجدول الزمني لتنفيذ الخدمة.

ب. بيانات فريق العمل وفريق الإنشاء

ج. عرض دقيق للعمل موضع فيه المدخلات والمخرجات.

10.3 يجب على المستأجر / المستثمر التأكد من أن جميع فريق العمل على كفالاته أو كفالة المتعاقد معه المتفق عليهم من خلال وجود عقد عمل رسمي لهم معتمد.

10.4 على المستأجر / المستثمر أن يقدم إلى الشؤون الصحية عندما يطلب منه أية معلومات تفصيلية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز النطاق المطلوب.

10.5 يكون المستأجر / المستثمر مسؤولاً عن إعداد المواقع وتجهيزها لتقديم الخدمة على نفقته الخاصة وفق اشتراطات وموافقة الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني ولا يحق له القيام بأي تعديلات داخلية على المواقع الا بموافقة خطية من الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني، حيث أن المواقع غير مجهز بأية أجهزة للتشغيل.

10.6 تقديم ضمان بنكي نهائي يعادل (15%) خمسة عشرة بالمئة من قيمة الإيجار السنوي ساري المفعول لمدة العقد وغير قابل للنقض وغير مقيد بأي شرط وتفرج عن الضمانات للعروض الغير مقبولة بعد الترسية.

10.7 يلتزم المستأجر / المستثمر بدفع قيمة الإيجار السنوي دفعة واحدة خلال (10) عشرة أيام من تاريخ محضر الاستلام، ويكون تاريخ محضر الاستلام هو تاريخ بداية العقد.

10.8 يتم دفع القيمة الإيجارية عن طريق إيداع المبلغ المستحق في حساب بمدينة الملك عبد العزيز الطبية بالرياض لدى البنك العربي الوطني رقم: (SA 9630 4001 0800 52089 10309).

10.9 يلتزم المستأجر / المستثمر بدفع ضريبة القيمة المضافة في تاريخ استحقاق كل دفعة إيجارية، كما يلتزم بجميع التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل.

10.10 لا يحق للمستأجر / المستثمر وطوال مدة العقد إلغاء المواقع أو تغييره أو تأجيله إلى مستأجر من الباطن أو تغيير السعر المتفق عليه.

10.11 يلتزم المستأجر / المستثمر بموضوع العقد ولا يحق له بيع منتجات أو تقديم خدمات خارجة عن موضوع العقد إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.

- 10.12 يحق للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني إنهاء هذا العقد في حال تغيرت خططها او خطط الجهات الحكومية لتوسعة الطرق او المداخل او المباني أو لأي أسباب خارجة عن إرادتها وحسب تقديرها المطلق في أي وقت خلال مدة سريان العقد طلب نقل الموقع الموفر إلى موقع آخر بناء على المصلحة العامة وفي حال موافقة المستأجر على الموقع البديل تستمر اثار العقد حتى نهايته، وفي حال عدم اتفاق الطرفين على الموقع البديل يتم اشعار المستأجر بإلغاء العقد قبل ثلاثة اشهر من تاريخ سريان الإلغاء، ويعد محضراً مشتركاً مع المستأجر/ المستثمر لحصر موجودات الموقع وما أقيم به من منشآت ويحال العقد إلى الجهة القضائية المختصة للنظر في الآثار المترتبة على إلغاء العقد وتقدير التعويض.
- 10.13 إذا انسحب المستأجر / المستثمر بعد فتح المظاريف وقبل الترسية يصادر جزء من ضمانه البنكي بما يعادل (2%) اثنين بالمئة من إجمالي سعر العرض.
- 10.14 في حال انسحب المستأجر / المستثمر بعد الترسية يصادر كامل ضمانه البنكي بعد إنذاره بخطاب مسجل وانقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره.
- 10.15 يلتزم المستأجر / المستثمر بنقل جميع الممتلكات الغير الثابتة والخاصة به من المواقع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء العقد وإعادة المواقع للحالة التي كان عليها قبل توقيع العقد مالم يتفق على غير ذلك كتابياً.
- 10.16 يعتبر المستأجر / المستثمر مسؤولاً عن نظافة المواقع والتخلص من كل النفايات ونقلها للمكان المخصص لذلك.
- 10.17 يلتزم المستأجر / المستثمر بالإشراف ويكون مسؤولاً على موظفيه والتأكد من انضباطهم ومراعاتهم اللوائح والأنظمة والتعليمات الخاصة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني والتقييد بالعادات والتقاليد المتبعة وأن يلتزموا بالمظهر اللائق.
- 10.18 يحق للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني الطلب من المستأجر / المستثمر وفي أي وقت إبعاد من لا تراه مناسباً من الموظفين في المواقع وعليه أن ينفذ ذلك فوراً دون اعتراض.
- 10.19 يلتزم المستأجر / المستثمر بعدم وضع أو استخدام اسم أو شعار الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني والمدن الطبية التابعة لها إلا بموافقة خطية من قبل الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
- 10.20 يلتزم المستأجر / المستثمر بالحصول على كافة التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط من الجهات المختصة بالملكة العربية السعودية أو الاشتراطات اللازمة أثناء التشغيل والالتزام باللوائح والأنظمة الخاصة بطبيعة النشاط وللجهات الحكومية ذات العلاقة صلاحية مراقبة النشاط وتطبيق الغرامات والعقوبات الواردة بنظمها أو التي يتم الإعلان عنها.
- 10.21 يقوم المستأجر / المستثمر وعلى حسابه الخاص بصيانة جميع معداته الخاصة والعهد المستلمة من الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني كل شهر ميلادي، ويجب عليه عدم تشغيل أو تركيب أي معدات إلا بعد الحصول على موافقة الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني ووضع الملصق المعتمد بمطابقة المعدات للمواصفات المعتمدة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني واستيفاء جميع متطلبات الأمن والسلامة.
- 10.22 يجب على المستأجر / المستثمر وقبل البدء بالعمل الحصول على شهادة فحص طبي للعاملين واستخراج بطاقات صحية عن طريق مركز الأعمال بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني أو الجهات المعتمدة.
- 10.23 يجب أن يكون العاملون لدى المستأجر / المستثمر على كفالتهم وأن يكونوا مدربين لتنفيذ مهامهم على الوجه الأكمل، وأن يتحدثوا اللغة العربية والإنجليزية.
- 10.24 يجب على المستأجر / المستثمر توفير قائمة بجميع العاملين واصدار بطاقات دخول عن طريق مسؤول العقد وتجديدها في حال انتهائها.
- 10.25 يجب على المستأجر / المستثمر أن يلزم موظفيه بارتداء زي مناسب ونظيف ويحمل شعاره ويكون مطابقاً للتوجيهات واللوائح المعتمدة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.

#### **البند (11) الشروط الخاصة:**

- 11.1 يلتزم المتقدم الراغب في المنافسة بزيارة الموقع المطروح للاستثمار ومعاينته قبل التقدم بعرضه معاينة تامة نافية للجهالة.
- 11.2 يحق للإدارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات زيارة المواقع التي تحت تشغيل المتقدم للمنافسة بمواقع الأخرى لتقييم مدى جودة وملائمة الخدمات المقدمة.
- 11.3 مدير المشروع مسئول مباشر أمام الإدارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني أو ممثله المعتمد فيما يخص جميع المسائل التي تتعلق بإدارة الخدمات التي يقدمها المستثمر/المستأجر.
- 11.4 يقوم المستأجر / المستثمر بتجهيز الموقع على نفقته الخاصة وذلك بعد الموافقات النهائية على التصميم والتنفيذ من قبل الإدارات المعنية.
- 11.5 يلتزم المستأجر / المستثمر بتقديم الخدمة طوال الأسبوع مع مراعاة أوقات العمل أثناء شهر رمضان المبارك.
- 11.6 يجب على المستأجر / المستثمر التقيد بالشروط الصحية المتبعة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني وأن يقوم العاملين لديه بتغطية الرأس ولبس القفازات عند إعداد/تسخين الأطعمة والمشروبات.
- 11.7 يجب على المستأجر / المستثمر أن يرفق مع العرض قائمة بالأصناف والأسعار مع ضرورة الالتزام بها.
- 11.8 يجب على المستأجر / المستثمر تخزين وحفظ المواد المستخدمة بطريقة جيدة ودرجة حرارة مناسبة حسب المقاييس والمعتمدة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
- 11.9 عدم تخزين مواد غذائية منتهية الصلاحية لأي سبب كان.
- 11.10 أن يكون الموقع مجهزا بكل ما يلزم حسب طبيعة العمل وحسب المواصفات والمقاييس المعتمدة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
- 11.11 ألا يزيد سعر المنتجات عن أسعار السوق السائدة أو باقي فروع المستأجر / المستثمر.
- 11.12 وضع لوحة بقائمة الأسعار باللغتين العربية والإنجليزية تكون واضحة للعميل.
- 11.13 عدم استخدام الموقع كسكن للعاملين.
- 11.14 يجب على المستأجر / المستثمر التأكد من وجود عدد كاف من الموظفين يعملون بجدول خدمة منتظم للقيام بالخدمات العادية التي يتطلبها البرنامج بالإضافة إلى الخدمات الطارئة التي يتطلبها التشغيل.
- 11.15 يجب استعمال الصابون والمعقمات والمناشف الورقية ذات الاستخدام الواحد للمسح والتنظيف أو ما يوجه به الممثل الفني.
- 11.16 يجب على المستأجر / المستثمر تسجيل درجات الحرارة لأجهزة التبريد والتجميد بشكل يومي.
- 11.17 يجب تخزين الأغذية الجافة على طبلبات بلاستيكية أو معدنية غير قابلة للصدأ مرتفعة عن الأرض بمقدار 30سم لسهولة النظافة والرقابة.
- 11.18 توفير حاويات بلاستيكية مزودة بأكياس بلاستيكية قوية بأحجام مناسبة ولها أغطية محكمة، ويجب أن تفتح عن طريق الضغط عليها بالأرجل.
- 11.19 يجب عدم السماح لأي عامل من الحضور للموقع ومزاولة أي عمل إذا كان عليه أي مظهر من مظاهر المرض العامة كالرشح أو السعال أو القروح أو الجروح أو الدمل.
- 11.20 يجب إعادة الكشف الطبي لكل عامل عاد من سفره.
- 11.21 يلتزم المستأجر / المستثمر باللائحة المنظمة لممارسة النشاط التجاري وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
- 11.22 يلتزم المستأجر / المستثمر بتدريب موظفيه على أنظمة السلامة المتبعة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني وذلك عن طريق الدورات التي تقوم بها إدارة السلامة ومكافحة الحرائق.
- 11.23 يجب على المستأجر / المستثمر الإفصاح عن كافة المواد الغذائية المراد عرضها وتداولها والإفصاح عن حالة المادة الغذائية (طازج، مبرد، مثلج).
- 11.24 يلتزم المستأجر / المستثمر بتطبيق كافة لوائح الاشتراطات الصحية المعتمدة في الجهات التشريعية بالملكة العربية السعودية واللوائح الداخلية الخاصة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.



- 11.25 في حال وجود أي مادة غذائية فاسدة أو يشتبه بفسادها وانتهاء فترة صلاحيتها فإن المستأجر ملزم بمنع تداولها وإزالتها من الموقع ويحق للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني إتلافها وضبط محضر إتلاف بذلك.
- 11.26 يلتزم المستأجر / المستثمر بإعداد برنامج لإدارة النفايات.
- 11.27 يلتزم المستأجر / المستثمر بوضع برنامج مكافحة الحشرات والتعاون مع الجهات المختصة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني وتنفيذ المهام المطلوبة من هذه الجهات.
- 11.28 يمنع احضار اسطوانات الغاز أو استخدام مواقد الغاز بجميع أنواعها.
- 11.29 يلتزم المستأجر / المستثمر بتركيب نظام مكافحة الحرائق التلقائي (مرشات إطفاء بالسقف لمكافحة الحريق) بالإضافة إلى طفايات الحريق وأجهزة كشف الدخان.
- 11.30 على المستأجر/المستثمر تنفيذ العقد وفقاً لبنوده وشروطه المتفق عليه وبحسن نية وأن يدير العين المؤجرة وفقاً للنشاط المتفق عليه.
- 11.31 يحق للمؤجر ومندوبه دخول العين المؤجرة لمعاينتها والتأكد من تنفيذ بنود هذا العقد، أو القيام بإصلاحات ضرورية، أو طارئة أو لإجراء تعديلات ضرورية من أجل سلامة المستأجر/المستثمر أو العين أو ما يعتبره المؤجر ضرورياً دون اعتراض من المستأجر.
- 11.32 يكون المستأجر/المستثمر مسؤولاً عن العين المؤجرة وعليه المحافظة عليها، كما يكون مسؤولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالعين المؤجرة جراء تصرفاته أو تصرفات عماله.
- 11.33 الشؤون الصحية لا تتحمل الانقطاعات عن التيار الكهربائي سواء كانت بسبب خلل فني أو صيانة أو غيرها.
- 11.34 يكون المستأجر/المستثمر مسؤولاً عن صيانة العين المؤجرة ونظافتها وحراستها.
- 11.35 يكون المستأجر/المستثمر مسؤولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالأشخاص والممتلكات جراء تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها، كما يكون مسؤولاً عن كافة الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك.
- 11.36 لا يجوز للمستأجر/المستثمر تغيير وتعديل نشاط العقد إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤجر، وللمؤجر الحق في القبول أو الرفض دون إبداء أي سبب.
- 11.37 يجوز للمستأجر/المستثمر أن يجري بعض أعمال التعديل في العين المؤجرة وعلى حسابه الخاص بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤجر وبشرط عدم ضررها على سلامة المبنى ومظهره العام وألا يسبب مضايقة للآخرين وأن تنفذ طبقاً للأصول الفنية مع تعهد المستأجر بإبقائها أو إزالتها بعد انتهاء العقد حسب ما يراه المؤجر.
- 11.38 للمستأجر/المستثمر أن يقوم بإنشاء ما يستلزمه مشروعه من إنشاءات ثابتة أو منقولة على الأرض المؤجرة عليه وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من المؤجر دون أن يكون له الحق في مطالبة المؤجر مقابل هذه المنشآت، ويلزم بازالتها عند نهاية عقد الإيجار أو إبقائها حسب ما يراه المؤجر.
- 11.39 للمستأجر/المستثمر حق استعمال الأرض المؤجرة عليه بالطريقة المناسبة وذلك على نفقته الخاصة وفي حدود المجالات التي يتضمنها هذا العقد، ودون أن يكون له أي مطالبة تجاه المؤجر بأي تعويض عن ذلك.
- 11.40 يحق للمستأجر/المستثمر وبدون أن يكون له أي مطالبة تجاه المؤجر أن يقوم بتمديد شبكات نقل المياه والكهرباء اللازمة لتنفيذ مشروعه تحت إشراف الإدارات الهندسية المعنية.
- 11.41 لا يجوز للمستأجر/المستثمر وقف نشاطه أو إغلاق العين المؤجرة عليه بدون عذر يقبله المؤجر. والا سيتم تطبيق الإجراءات القانونية.
- 11.42 يكون المؤجر مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالعين المؤجرة بسبب يعود إلى سوء الإنشاءات أو إلى أي تصرف يعود للمؤجر أو عماله.
- 11.43 يلتزم المستأجر/المستثمر بتسليم العين المؤجرة بعد انتهاء العقد خالية من الشوائب والشواغل بموجب محضر كتابي موقع من الطرفين يوضح فيه حالة العين المؤجرة الراهنة.
- 11.44 في حالة عدم استطاعة المستأجر/المستثمر تسليم العين لتغيبه أو سفره أو أي سبب ترتب عليه تأخير التسليم مدة تجاوزت شهرين من تاريخ انتهاء العقد أو فسخه، فإن المستأجر يفوض (الوزارة أو الجهة الحكومية) بتكوين لجنة من منسوبيها لفتح العين وإعداد محضر بالموجودات وبيعها بالمزاد العلني دون أدنى مسؤولية مادية أو

معنوية على الوزارة، وهذا لا يعفي المستأجر من مسؤولية دفع الأجرة عن مدة التأخير كما يحق للجهة مصادرة الضمان كاملاً أو جزءاً منه بما يتناسب مع الأجرة المستحقة.

11.45 يلتزم المستأجر/المستثمر أثناء ممارسة نشاطه في العين المؤجرة بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن السلطة العامة المختصة المتعلقة بالعمال والخدمات، وكذلك يلتزم بالأنظمة والقواعد الخاصة بالهيئات العامة والشركات ذات العلاقة وأن يتحمل المسؤولية والغرامات المقررة مهما كان نوعها بسبب مخالفته لتلك الأنظمة والتعليمات.

11.46 يلتزم المستأجر / المستثمر بأخذ الموافقة المسبقة من الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني على النشاط والأسعار قبل التعاقد من الباطن مع أي طرف آخر ويشترط أن يكون نشاط التعاقد من الباطن ممتد مع النشاط الأصلي للعقد ولا يجوز للمستأجر/المستثمر أن يتنازل عن هذا العقد أو أن يؤجر العين المؤجرة أو جزء منها من الباطن للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المؤجر بالتنازل عن العقد أو التأجير من الباطن.

11.47 يتحمل المستأجر / المستثمر المسؤولية الكاملة أمام الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني في جميع ما يتعلق بالتأجير والتعاقد من الباطن والالتزام بالأنظمة والتعليمات واللوائح الخاصة بها، دون أدنى مسؤولية على الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.

11.48 يكون المستأجر / المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سداد أي مخالفات يرتكبها التعاقد من الباطن ويجب على المستأجر أن يقوم بتعيين مفتش ميداني من طرفه، للقيام بجولات تفتيش يومية للتحقق من التزام التعاقد من الباطن بالأنظمة والتعليمات وعدم مخالفتهم لها.

11.49 يكون المستأجر / المستثمر مسؤولاً عن أي خلاف أو نزاع ينشأ مع التعاقد من الباطن دون أدنى مسؤولية على الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.

11.50 توفير ضابط اتصال برقم مخصص يعمل خارج أوقات الدوام الرسمية.

11.51 يلتزم المتقدم بجميع ما يطرأ من تغيير بحسب الأنظمة الصادرة من الدولة والالتزام بكل التعليمات والأخذ بها والعمل بموجبها فور صدور القرار.

11.52 يجب أن تتوفر في مقدم العرض القدرة المالية لاستيعاب حجم العمل دون توقف أو تعطل.

11.53 يلتزم المستأجر / المستثمر بأعمال الصيانة الدورية وتزويدنا بتقرير شهري.

11.54 الالتزام بتوطين المهن وتعيين مشرف سعودي للمشروع.



## البند (12) قائمة الغرامات والجزاءات:

فيما يلي بيان بالغرامات والجزاءات التي تفرضها الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني إذا لم يلتزم المستأجر بالشروط المعتمدة على أن يتم دفعها خلال (30) ثلاثون يوماً من إصدار المخالفة.

| #  | المخالفة                                                                        | الغرامة |
|----|---------------------------------------------------------------------------------|---------|
| 1  | عدم إبراز بطاقة الدخول أو البطاقة الصحية بشكل واضح                              | 200     |
| 2  | التدخين داخل الموقع                                                             | 200     |
| 3  | عدم وضع ملصق بالسعر على المنتج                                                  | 500     |
| 4  | عدم إصدار بطاقة صحية أو عدم تجديدها                                             | 500     |
| 5  | تبعثر القمامة داخل الموقع                                                       | 500     |
| 6  | الإخفاق في المحافظة على نظافة الموقع                                            | 500     |
| 7  | وضع ملصقات إعلانية على فترينات الموقع أو محيطه الخارجي                          | 500     |
| 8  | بيع أي نوع من أنواع التبغ ومشابهاها                                             | 1000    |
| 9  | عدم التقيد بالشروط الصحية لعملية تخزين المواد                                   | 1500    |
| 10 | عدم صيانة المعدات أو عدم توفير قطع الغيار اللازمة لصيانة تلك المعدات            | 1500    |
| 11 | عدم التقيد بالشروط الصحية المتبعة بالشؤون الصحية لوزارة الحرس الوطني            | 2000    |
| 12 | استخدام أي مواد غذائية أو أية مواد أخرى سبق للشؤون الصحية رفض استلامها          | 2000    |
| 13 | بيع مواد أو أصناف خارج نطاق العقد أو مواد منصوص على منعها                       | 2000    |
| 14 | فشل موظف المستأجر في إتباع السلوك المهني والأخلاق العامة                        | 2000    |
| 15 | وجود حشرات أو أجسام غريبة في الوجبات الغذائية                                   | 5000    |
| 16 | استخدام أية بقايا أو فضلات مواد غذائية مطبوخة أو توزيعها على المرضى أو العملاء  | 5000    |
| 17 | تخزين أو توزيع أو بيع مواد منتهية الصلاحية                                      | 5000    |
| 18 | حالة تسمم الطعام وتلوث المواد الغذائية نتيجة إهمال المستأجر وتقصيره             | 10,000  |
| 19 | توظيف عمالة ليست على كفالة المستأجر أو من قررت الشؤون الصحية عدم صلاحيتهم للعمل | 10,000  |

12.1 يتم تصنيف المخالفات الغير المذكورة أعلاه حسب لائحة الغرامات والجزاءات الخاصة باللائحة التنفيذية للمخالفات والتعليمات البلدية.

12.2 يكون المستأجر مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن سداد أي مخالفات يقوم بها المتعاقد من الباطن.

## خطاب عرض الاستئجار

سعادة/ المدير التنفيذي للإدارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعد اطلعنا على المنافسة الخاصة برغبة الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني بتأجير وتشغيل وصيانة مكتب خدمات عامة في المدينة السكنية MC، بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالرياض. وبناءً على رغبتنا الدخول في المنافسة، وبعد اطلعنا على الوثائق الخاصة بها.

نعرض نحن شركة / مؤسسة: .....

أن نقوم بتقديم الخدمة المذكورة أعلاه بمبلغ سنوي قدره (.....) ريال، المبلغ كتابةً (.....) غير شامل لضريبة القيمة المضافة ومبلغ سنوي قدره (3,000) ثلاث الاف ريال غير شامل لضريبة القيمة المضافة قيمة تكاليف الخدمات الماء والكهرباء سنويا ، لمدة (خمس) سنوات اعتباراً من تاريخ محضر الاستلام.

ويسرنا أن نرفق لكم كامل أوراق ووثائق المنافسة وهي:

- خطاب ضمان بنكي نهائي ساري المفعول لمدة العقد صادر من بنك .....

برقم..... وتاريخ.....

بمبلغ (.....) ريال، كتابة (.....) وهو ما

يعادل (15%) خمسة عشر في المئة من قيمة الإيجار السنوي لعرضنا.

- صورة من السجل التجاري.

- صورة من اثبات العنوان الوطني

- صورة من شهادة الانتساب للغرفة التجارية.

- صورة من شهادة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بشأن تحقيق نسبة السعودة.

- صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية.

- صورة من شهادة الزكاة والدخل.

- كراسة الشروط والمواصفات.

- أخرى .....

كما يسرنا إفادتكم بما يلي: -

1- نتعهد بالالتزام بهذا العرض لمدة (6) ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الترسية بحيث يكون ملزماً لنا إذا تم قبوله في أي وقت قبل انتهاء هذه المدة، وفي حال عدم التزامنا بذلك فيحق للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني مصادرة قيمة الضمان البنكي المقدم وعدم دعوتنا مستقبلاً وذلك لتلافي انقطاع الخدمة المقدمة للموظفين والمراجعين.

2- نعلم أنه من حق الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني ترسية هذا العقد للموقع المذكور أعلاه لمن تراه الأنسب من الناحية المالية والفنية أو أي اعتبارات أخرى تخدم مصالح الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني وفقاً لتقديرها المطلق ولن تكون الترسية بالضرورة للعرض الأفضل مالياً فقط، كما أن لها الحق في إلغاء هذه المنافسة إذا رأت ذلك دون أدنى مسئولية عليها.

3- نوافق على قيام الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني بتطبيق الجزاءات والغرامات التي تراها في حال حدوث أي تقصير حسب ما هو موضح بجدول الغرامات والجزاءات.

4- نتعهد في حال قبول عرضنا بتوقيع العقد وبمجرد تعميدهم لنا بالبدء فوراً بتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكام العقد وشروطها باعتبار محضر استلام الموقع هو تاريخ بداية التعاقد.

5- نلتزم بتقديم مخطط للموقع خلال 15 يوم من خطاب الترسية حسب مواصفات الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني وعدم البدء بتنفيذه إلا بعد أخذ الموافقة من الإدارة الهندسية.

6- نلتزم باستلام الموقع في مدة لا تتجاوز 15 يوم من تاريخ خطاب الترسية وتقديم الخدمة خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ استلام الموقع.

7- نقر بأننا درسنا جميع مستندات المنافسة دراسة وافية ونعتبر أن هذه الوثائق جميعها جزء واحد لا تتجزأ، يكمل ويفسر بعضها البعض الآخر ووضعنا أسعارنا المبينة أعلاه بعد زيارتنا للموقع المخصص لتقديم الخدمة المطلوبة وأخذنا في الاعتبار طبيعة الأعمال المشار إليها والصعوبات المتعلقة بها وجميع ما يلزم لإنجاز وتنفيذ الأعمال وفقاً للعقد ونتحمل بناءً على ذلك مسؤولية القيام بها.

تم تقديم العرض وكامل وثائق المنافسة

يوم ..... شهر ..... عام ..... هـ. الموافق يوم ..... شهر ..... عام ..... م.

الاسم ..... التوقيع.....

بصفته ..... المفوض نظاماً بتوقيع العقد.

اسم الشركة / المؤسسة .....

الختم .....

نموذج تعريف شركة

اسم الشركة / المؤسسة:

العنوان الوطني:

الموقع الإلكتروني:

رقم الهاتف الثابت:

رقم الجوال:

رقم السجل التجاري:

البريد الإلكتروني:

نوع النشاط:

تاريخ بداية ممارسة النشاط:

عدد الفروع:

مواقع الفروع الحالية:

عدد الموظفين السعوديين:

عدد الموظفين الغير سعوديين:

التوقيع:

الختم الرسمي: